

المحاضرة السادسة: تمويل الهيئات و المؤسسات الرياضية.

المحتوى:

- ا. مقدمة:
- ا.ا. ماهية التمويل الرياضي
- ا.ا.ا. التمويل في المناسبات الرياضية
- ا.ا.ا.ا. تمويل الجمعيات:
- ا.ا.ا.ا.ا. تمويل الإتحاديات
- ا.ا.ا.ا.ا.ا. شروط نجاح عملية التمويل الرياضي:
- ا.ا.ا.ا.ا.ا.ا. خاتمة

ا. مقدمة:

انطلاقا من نصوص المواد القانون رقم 13. 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الساري المفعول، والذي يعد الإطار القانوني العام للمنظم للنشاط البدني الرياضي الذي ألزم الأندية بأن تكون شركة رياضية ويجب أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية التي نص عليها القانون أعلاه. وما يبقى مبهما لدينا أنه لحد الآن لا يوجد لها مدلول صريح وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو ما نستنتجه من خلال القواعد العامة للشركات التجارية وكذلك النصوص الخاصة لهذا النوع منها، بحيث أقرت القواعد العامة تعريفا جامعا للشركات التجارية نستطيع من خلاله فهم المفهوم القانوني للشركات الرياضية وبالإضافة إلى المراسيم الصادرة والتي نظمها المشرع الجزائري من أجل السير الحسن للاعتراف الرياضي.

ا.ا. ماهية التمويل الرياضي للشركات التجارية الرياضية:

1. مفهوم التمويل الرياضي

هو عملية البحث عن الموارد المادية للإنفاق على الأنشطة المرتبطة بالمجال الرياضي حيث أصبحت مشكلة و معوق رئيسي لمواجهة الاعتراف كظاهرة فرضت نفسها كنظام مؤثر في المجال الرياضي.

و هو عملية البحث عن الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة الرياضية و تخصيص هذه الأموال لتحقيق أهداف هذه المؤسسة وفقا لإتباع نظام مالي يحقق أفضل النتائج.

2. أنواع التمويل الرياضي

- **التمويل الذاتي:** التمويل الذاتي للمؤسسة هو إمكانية المؤسسة تمويل نفسها من خلال نشاطها.

مصادر التمويل للرياضة عديدة و مجالاتها واسعة منها:

- الترخيص باستعمال العلامات و الشعارات على المنتجات ووسائل الخدمات.
- الإعلان على أدوات و ملابس اللاعبين.
- عائدات تذاكر الدخول للمباريات و المناسبات الرياضية.
- الإعانات و التبرعات و الهبات.
- عائد انتقال اللاعبين.
- اشتراكات الأعضاء و مساهماتهم.
- استثمار حقوق الدعاية و الإعلان.
- إصدار الطوابع التذكارية للمناسبات و الأحداث الرياضية.
- حقوق البث الإذاعي و التلفزيوني للأنشطة و المناسبات الرياضية.
- **التمويل الخارجي:** في الحين الذي يصبح فيه التمويل الداخلي غير كاف بالنسبة للمؤسسات و حاجاتها يصبح التمويل الخارجي حتميا لها.

3. أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف و أهمها:

-التصنيف من حيث المدة و من حيث مصدر التمويل.

1.3. التصنيف من حيث المدة:

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل , تمويل متوسط الأجل و تمويل طويل الأجل.

1.1.3. التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم

بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال.

والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة،

والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء

عملية الإنتاج أي النشاط.

2.1.3. التمويل متوسط الأجل:

هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال

المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد

إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 07 سنوات.

3.1.3. التمويل طويل الأجل :

هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة

سنوات، حيث يكون موجه لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول

على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها

2.2. التصنيف من حيث المصدر:

للتتمويل الرياضي ثلاث مصادر أساسية هي:

1.2.2. التمويل الحكومي:

و يشمل كل الإعانات المالية و المادية التي تدعم بها الهيئات الرياضية عن طريق

المؤسسات الحكومية.

2.2.2. التمويل الأهلي:

و يشمل كل التبرعات المالية أو العينية التي تأتي للهيئات الرياضية عن طريق الأفراد أو

الشركات أو المؤسسات من داخل أو خارج البلاد.

3.2.2. التمويل الذاتي:

هو كل الإيرادات التي تحققها الهيئة الرياضية عن طريق استثمار مرافقها أو منشاتها أو نشاطاتها.

III. التمويل في المناسبات الرياضية:

التمويل في المناسبات الرياضية : مصادر التمويل الرياضي متعددة تأخذ أشكال مختلفة منها الحكومي وغير الحكومي، التمويل الرياضي بمصادره المختلفة والمتعددة يعتبر جوهر عملية الاحتراف بالإضافة إلى تطبيقات علم الاقتصاد في المجال الرياضي الذي يعتبر كأحد وسائل التمويل الرئيسية خاصة في كرة السلة . التي تعتمد عليها كثير من الأندية الأوربية والأمريكية في دعم ميزاتها وتغطية تكاليف أنشطتها فالتطبيقات التي تدخل في تمويل المنا فسات الرياضية تتمثل في التسويق، الإنتاج الرياضي، صناعة الرياضة الخصخصة والسبونسورينغ الرياضي، كوسائل لدعمها فهي تعتبر بالنسبة لها جوهر عملية الاحتراف، فالرياضة في ظل نظام الاحتراف تتحول إلى صناعة ولذلك فإن نظام الاحتراف يخدم الأندية القادرة فقط دون بقية الأندية . فالفائزون على شؤون كرة السلة العالمية أمنوا بأهمية جوانب اللعبة المختلفة وقدموا كل الجهد والفكر لتدعيم ومساندة كل جانب مؤمنين بأن الارتفاع بمستوى كل جانب إنما هو إضافة وعلامة بارزة على الطريق للارتقاء بمستوى اللعبة ككل.

IV. تمويل الجمعيات:

وهو يكمن في موارد الجمعيات و املاكها، لذلك سنقوم بقراءة في مواد قانون الجمعيات في شقه المتعلق بموارد الجمعيات:

المادة 29: تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات اعضائها
- المداخل جمع التبرعات
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وامالكها
- الهبات النقدية والعينية والوصايا
- الاعانات التي تقدمها الدولة او الولاية او البلدية

المادة 30: مع مراعاة احكام المادة 23 اعلاه ، يمنع على اية جمعية الحصول على اموال ترد اليها من تنظيمات اجنبية ومنظمات غير حكومية ،ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونيا ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة لسلطة المختصة

المادة 31:يجب الا تستخدم الموارد الناجمة عن ناشطات الجمعية الا تحقيق الاهداف المحددة في قانونها الاساسيها و التشريع المعمول به

يعتبر استعمال موارد الجمعية واملاكها لاغراض شخصية اواخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الاساسي ، تعسفا في استغلال الاملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به

المادة 32:لاتقبل الهبات والوصايا المقيدة باعباء وشروط الا اذا كانت مطابقة مع الاهداف المسطر في القانون الاساسي للجمعية واحكام هذا القانون

المادة 33:يمكن الجمعيات ان تستفيد من مداخيل ناجمة عن مساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بيها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يجب ان تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية .

المادة 34 :يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية ان نشاطها ذو صالح عام /او منفعة عمومية ان تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة او الولاية او البلدية وكل مساهمة اخرى سواء كانت مقيدة او غير مقيدة بشروط

وإذا كانت الاعانات او المساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام او المنفعة العمومية عن طريق التنظيم

المادة 35: يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلائم مع الاهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام .

ولامتحن اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعا نات المننوحة سابقا ،ويجب ان تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من اجلها دات الاعانات

المادة 36: دون الاخلال باحكام المادة 16 من هذا القانون ، تخضع الاعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به

المادة 37: يؤدي استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات لاغراض اخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون ، الى تعليقها او سحبها نهئيا ،مالم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها

المادة 38: يجب على الجمعية ان تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات ،ويجب ان تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك او لدى مؤسسة مالية عمومية

V . المساعدات المالية للإتحادية:

- تستفيد الإتحادية الرياضية من مساعدات الدولة و الجماعات المحلية حسب أشكال تعاقدية على أساس عقد برنامج سنوي أو متعدد السنوات و تقديرات مالية توافق عليها السلطات المعنية .
- يقوم وزير الشباب و الرياضة بتزويد الإتحادية عند الحاجة بمستخدمين و مصالحي تقنية و إدارية.

- عندما تريد الإتحادية تغيير تخصيص الإعانة فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة أو الهيئ التي منحتها الإعانة.

- يجب أن تخصص مبلغ نسبته 20 % على الأقل من كل إعانة تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى إلى الإتحادية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.

-
- يحدد وزير الرياضة شروط و كفيات منح الإعانات و مراقبتها
- يلزم على الإتحادية الرياضية طبقا للمادة 31 من المرسوم 05-405 مايلي :
- 01-تقديم حصيلتها الأدبية و المالية و كل الوثائق التي ترتبط سيرها و تسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و ذلك قبل إنعقاد جمعيتها العامة.
- 02-مسك سجلات محاسبية و سجلات جرد.
- 03-التصديق على حسابته ا عن طريق محافظ حسابات و ترسل الحسابات السنوية للإتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافظ الحسابات و المصادقة عليها من الجمعية العامة.
- لا يمكن أن تمنح الإتحادية الرياضية الوطنية أية إعانة جديدة من الدولة و الجماعات المحلية في الحالات التالية :
- 1-في حالة عدم تقديم الإتحادية مجموع الحسابات و الوثائق التي تثبت نفقاتها بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.
- 2-إذا كانت الوسائل التي منحت إياها بعنوان الإعانة السابقة لم تستعمل طبقا للشروط التعاقدية المبرمة مع الدولة و الجماعات المحلية.
- 3-في حالة عدم احترام أحكام المادة 28 أعلاه (الخاصة بالنسبة تكوين المواهب. (20 %)
-إن استعمال الإعانة لأغراض مخالفة لشروط العقد يعرض أصحابها إلى عدم قابليتهم للانتخاب في الأجهزة المديرة للاتحادية لمدة خمسة (05) سنوات .
- يمنع كل تنازل عن الأملاك العقارية للاتحادية الرياضية الوطنية، لكن عندما تتطلب مصلحة الاختصاص الرياضي ذلك يمكن للاتحادية ان تقوم بكل تصرف حول الأملاك العقارية التي اقتانتها أو أنجزتها بوسائلها الخاصة و ذلك بعد موافقة وزير الرياضة

المنفعة العمومية و الصالح العام:

-يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة و يحدد قانونها الأساسي خاص بها المرفوق بالمرسوم السالف الذكر أعلاه كملحق.

-يعترف للاتحادية بالمنفعة العمومية و الصالح العام المتميزة بالمعايير التالية:

1- لها طابع الاختصاص.

2- السمعة الوطنية أو الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.

3- كثافة الأنشطة.

4- النتائج الرياضية المتحصل عليها.

5- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.

6- مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني.

7- الأثر الاجتماعي و الثقافي .

-يمكن لبعض الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية أن تمثل وزارات في تشكيلة أجهزتها المداولة و المسيرة وذلك بالنظر لخصوصيتها.

-قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

-الاتحاديات المعترف لها بالمنفعة العمومية تكون مفوضة عن الوزير بموجب "قرار التفويض" و بموجبه تمارس كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية و عند ممارسة هذه المهام تكون مسؤولة الاتحادية تامة و كاملة على أعمالها اتجاه الغير.

-يكون التفويض لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد و يسحب في الحالات التالية:

1- سحب الاعتماد من الاتحادية.

2- اتخاذ التدابير التأديبية تجاه الاتحادية (م100)

3- خرق الاتحادية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

4- المساس بالنظام العام و الآداب العامة.

5- عدم احترام شروط عقد الأهداف المبرم مع السلطة العمومية.

-تستفيد الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية من إعانات و مساعدات من الدولة و الجماعات المحلية على أسس تعاقدية، يتم تحديد في هذه العقود الأهداف < التقنية للاتحادية السنوية و المتعددة السنوات الواجب بلوغها و شروط استعمال و مراقبة هذه المساعدات الممنوحة. -يضع الوزير تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين

القرار الوزاري المؤرخ في 2006/12/10 يحدد شروط و كفيات منح الإعانات للاتحادية الرياضية الوطنية و مراقبتها:

-كل منح للإعانات من الدولة و الجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية تخضع لإبرام عقد الأهداف بين الاتحادية و الهيئة المانحة للإعانة .

عقد الأهداف:لابد أن يتضمن تحت طائلة البطلان على مايلي:

* مبلغ الإعانة

* جدول توزيع الإعانة حسب العناوين

* كفيات دفع الإعانة و فتراتها.

* التوظيف المصرفي للإعانة الممنوحة

* برنامج النشاطات و الاداءات و الأهداف المرجو تحقيقها.

* الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية المستفيدة.

* كفيات المراقبة.

* الوثائق الإدارية و المالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية.

* واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية.

* التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف.

* شروط تعديل عقد الأهداف و فسخه .

• فيما يخص التسيير لا يمكن أن يفوق 10% من المبلغ الإجمالي للإعانة إلا بموافقة الوزير المكلف بالرياضة (موافقة صريحة).

• فيما يخص تكوين المواهب الرياضية الشابة لا يمكن أن تفوق نسبة 20% من الإعانة الإجمالية.

• تقدم الاتحادية للوزارة مجموع أرقام حسابات التوطين المصرفي التي تحوزها، و يجب عليها إجراء التوطين المصرفي للإعانة الممنوحة في حساب واحد ووحيد و لا يتم استبداله بأي حال من الأحوال دون الموافقة القبلية من الهيئة المانحة للإعانة و لكن بعد قفل الحساب الأصلي .

الوثائق اللازمة من أجل طلب الإعانة:

- يجب على الاتحادية المرشحة للحصول على إعانة من الدولة و الجماعات المحلية أو من كل هيئة عمومية، أن تقوم قبل التوقيع على عقد الأهداف على تكوين الوثائق التالية :

1- استمارة طلب الإعانة مملوءة بصفة صحيحة في (03) نسخ طبقاً للنماذج التي تعدها مصالح وزارة الشباب و الرياضة.

2-حصول مفضلة لنشاط الإعانة خلال السنة المنصرمة في (03) نسخ بعد المصادقة عليها من الجمعية العامة.

3-قائمة أعضاء مكتب الاتحادية بها معلومات صحيحة فيما يخص تحديد هوية و مهنة و عناوين و مهام الخاصة بهم في (03) نسخ.

4-التغيرات المحتملة الطارئة على تشكيلة الهيئات المديرة .
5-نسخة من اعتماد الاتحادية.

6-نسخة من القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية في (03) نسخ و برنامج النشاطات و تقييمه المالي بالنسبة للموسم الذي تم ضبطه .

7-الأهداف و النتائج المرجو تحقيقها.

8-آخر محضر اجتماع الجمعية العامة في (03) نسخ.

9-تقارير محافظ الحسابات كما تمت دراسته في الجمعية العامة في (03) نسخ .

10-الحصيلتان الأدبية و المالية للاتحادية كما تمت دراسته في الجمعية العامة للسنة المنصرمة في (03) نسخ .

11- وثيقة تثبت إيداع تقرير محافظ الحسابات لدى أمين الخزينة المختص.

12-نسخ من قرارات التعيين و اتفاقيات وضع مستخدمي الإدارة المكلفة بالرياضة في (03) نسخ .

13-حقوق توظيف المستخدمين من طرف الاتحادية في (03) نسخ.

14-جدول مفصل لذمة الأموال المنقولة و العقارات والتجهيزات و عتاد الاتحادية في (03) نسخ وفق نموذج تضعه وزارة الشباب و الرياضة

-15 جدول مفصل عن جميع موارد و نفقات الاتحادات ويرفق كل الوثائق و العقود الثبوتية المتعلقة بهذا الملف.

كيفية منح الإعانات:

-يرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصية كل اتحادية رياضية وطنية ثم بعد ان تدفع إعانة الدولة أو الجماعات ال محلية أو كل هيئة عمومية أخرى لفائدة الاتحادية بعد افتتاح السنة المالية وتبليغ الاعتمادات المتعلقة بها , يمكن أن تصبح الإعانة كلية أو بأقساط وفقا لبنود عقد الأهداف.

-يجب أن تكون كل إعانة تكميلية خلال السنة موضوع ملحق يرم بنفس اشكال عقد الاهداف و كذلك كل تغيير.

شروط المراقبة و كفياتها : تتم مراقبة الإعلانات الممنوحة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة (المصالح المكلفة بمهام المراقبة و التفتيش)
-تتوالى هذه المصالح مراقبة استعمال الإعلانات الممنوحة للاتحادية التي يتعين عليها أن تقدم كل ثلاثة (03) أشهر للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة التي منحت لها الإعانة جدولاً مفصلاً عن استهلاك الإعانة و كذا كل الوثائق التي تثبت ذلك و المتعلقة بالنفقات التي قامت بها.

-كما يمكن للمصالح المختصة لوزارة الشباب و الرياضة أن تطلب في كل وقت من الاتحادية المستفيدة بتقديم الوثائق للمراقبة و قد تكون المراقبة قبلية قبل منح الإعانة تنصب على دراسة ملف طلب الإعانة على أساس العناصر التالية:

-تقييم استعمال الإعانات السابقة.

-دراسة الوضعية المالية للاتحادية حسب الإيرادات و النفقات

-تحديد مبلغ الإعانة الممنوحة على أساس تقيح الميزانية التقديرية بالنسبة للأعباء

VI . شروط نجاح عملية التمويل الرياضي:

- اختيار الحدث الرياضي بفعالية وبعيدا عن العشوائية والحدس والارتجالية.
- العمل على جذب انتباه الجمهور المستهدف.
- السماح للجمهور بإشراك قيم الحدث والنشاط الرياضي.

VII. خاتمة:

يلعب التمويل في المجال الرياضي دورا مهما، كما يعتبر من أهم المشاكل الموجودة في المجال الرياضي و التي تؤثر بالسلب على إتاحة الفرص للهيئات الرياضية بمختلف أنواعها على تحقيق أهدافها و تنفيذ برامجها، و لهذا مشكلة التمويل الرياضي من اكبر المشاكل التي تواجه القادة المسؤولين الرياضيين في الوقت الحالي.